

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 5 .

يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله .

وقال الصيرفي لا يجوز وهو قول المعتزلة .

لنا هو أن اﷻ تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ثم نسخ ذلك قبل أن يفعله فدل على جوازه .

فإن قيل إنما أمره بمقدمات الذبح وهو الإضجاع وتله للجبين وقد فعل ذلك ولهذا قال اﷻ تعالى قد صدقت الرؤيا فدل على أنه فعل المأمور .

قيل المأمور به هو الذبح والدليل عليه قوله تعالى إني أرى في المنام أني أذبحك .
ولأنه لو كان المأمور به هو المقدمات لما أظهر إبراهيم عليه السلام الجزع وقد